

مركز الإمام مالك للنشر الالكتروني
تشنيف السمع بأحكام الجمع
عند السادة المالكية
إعداد
نضال الشايب
جمعها
جيلالي فاطمي


بسم الله الرحمن الرحيم




تشنيف السمع بأحكام الجمع

عند السادة المالكية



الشيخ نضال الشايب



الجيلالي فاطمي

تصميم وإخراج وتدقيق إملائي

مركز الإمام مالك الإلكتروني







بسم الله الرحمن الرحيم

يكثر السؤال عن الجمع بين الصلوات خاصة في هذه الأيام التي يكثر فيها الغيث النافع فرأيت أن ألخص أحكام الجمع على مذهب السادة المالكية:

أولا/ تعريف الجمع:

لغة: هو ضم شيء إلى شيء آخر.

اصطلاحا: هو ضم صلاتين مشتركتي الوقت وأدائهما متتابعتين في وقت واحد.

ثانيا/أقسامه:

هو قسمان: تقديم وتأخير.

١) **جمع التقديم:** وصورته ضَمُّ صلاة العصر إلى صلاة الظهر، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة الظهر الاختياري وضَمُّ صلاة العشاء إلى صلاة المغرب وأداء الاثنتين متتابعتين في أول وقت صلاة المغرب الاختياري.

٢) **جمع التأخير:** وصورته: ضم صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العصر. وضم صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العشاء.

ولا يشرع الجمع في غير مشتركتي الوقت، فلا يشرع جمع صلاة الصبح مع صلاة أخرى اتفاقا.






ثالثا/أسباب الجمع:

أسباب الجمع ستة:

١) المسافر إذا جد به السير.

٢) المطر الشديد الغزير.

٣) الوحل (الطين) الشديد مع الظلمة.

٤) جمع الظهرين بعرفة.

٥) جمع العشاءين بالمزدلفة.

٦) المريض إذا كان الجمع أرفق بحاله.

السبب الأول/ الجمع بسبب السفر:

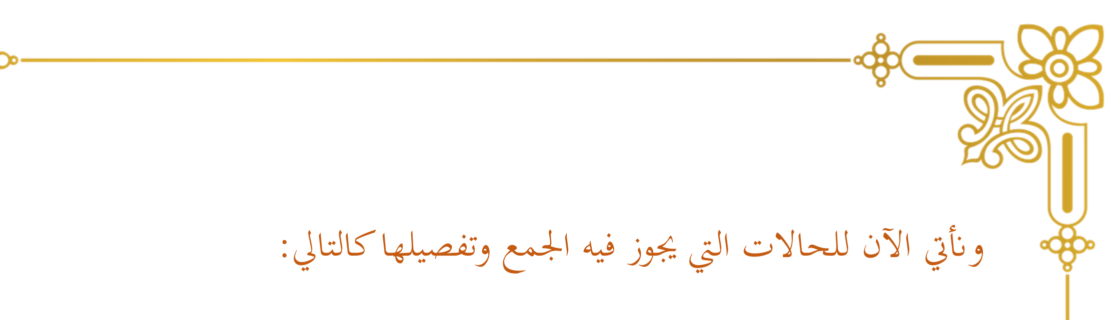
نقف مع أول أسباب الجمع وهو السفر بثلاثة شروط:

١) أن يكون سفرا مباحا سواء كان في مسافة القصر أم لا.

٢) أن يكون السفر برا لا بحرا على المشهور.

٣) أن يكون قد شرع في السفر بأن تجاوز البنيان.

أما شرط الجد في السير أي الاجتهاد في السير لإدراك أمر يخاف فواته فالمشهور عدم اشتراطه، قال سيدي خليل في المختصر:"ورخص له جمع الظهرين ببر، وإن قصر ولم يجد، بلا كره"



ونأتي الآن للحالات التي يجوز فيه الجمع وتفصيلها كالتالي:

-**الحالـة الأولـى**: مسافر نزل للإستراحة مثلا وأدركه أول وقت الصلاة الأولى (الزوال في الظهر أو غروب الشمس في المغرب) ثم أراد الارتحال فعندنا ثلاث صور:

(١) أن ينوي النزول بعد خروج الوقت الضروري الثانية (بعد الغروب بالنسبة للعصر وبعد طلوع الفجر بالنسبة للعشاء): فيجوز له أن يجمع حينئذ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جمع تقديم قبل استكمال رحيله.

مثال: مسافر نزل في مكان يستريح فيه ودخل عليه وقت الظهر وفي نيته لن يصل إلا بعد غروب الشمس فيصلي الظهر والعصر معا جمع تقديم بإقامة لكل صلاة.

(٢) أن ينوي النزول بعد خروج الوقت الاختياري للثانية وقبل خروج الضروري (وهو إلى الاصفرار في العصر وثلث الليل الأول في العشاء): فيخير هنا، فإن أراد أن يصليهما جمع تقديم أو يؤخر العصر أو العشاء إلى الضروري وهو أولى.

مثال للتوضيح: مسافر نزل في مكان يستريح فيه ودخل عليه وقت الظهر وهو في نيته أنه لن يصل إلا بعد الاصفرار (تقريبا نصف ساعة قبل الغروب) فهذا مخير إما أن يجمع جمع تقديم كما في الصورة أو يصلي الظهر فقط ويؤخر العصر إلى حين وصوله.

(٣) أن ينوي النزول قبل خروج الوقت الاختياري للصلاة الثانية فيصلي الأولى في وقتها ويؤخر الثانية وجوبا.





مثال للتوضيح: مسافر نزل في مكان يستريح فيه ودخل عليه وقت الظهر وفي نيته أنه سيصل في وقت العصر الاختياري قبل الاصفرار (تقريبا نصف ساعة قبل الغروب) فهذا يؤخر العصر وجوبا إلى وقتها فإن خالف وجمعها مع الظهر صحت ويعيدها ندبا في الوقت.

هذه ثلاث صور للحالة الأولى.

-**الحالة الثانية**: أن يدخل عليه وقت الأولى وهو في سيره وهنا ثلاث صور أيضا.

(١) أن ينوي النزول قبل خروج الوقت الضروري سواء قبل دخول الضروري أو بعده (غروب الشمس للظهرين وطلوع الفجر للعشاءين) فيؤخر الصلاتين ويجمع بينهما جمع تأخير.

مثال: مسافر أدركه وقت الظهر في الطريق وفي نيته أنه يصل قبل غروب الشمس سواء كان ذلك قبل الاصفرار أو بعده فيجمع بين الصلاتين جمع تأخير فور وصوله.

(٢) أن ينوي النزول بعد خروج الوقت الضروي فعليه أن يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا بأن يؤدي الصلاة الأولى في آخر وقتها المختار والثانية في أول وقتها المختار.

مثال للتوضيح: مسافر أدركه وقت الظهر في الطريق وفي نيته أنه يصل بعد غروب الشمس فعليه أن يؤدي الظهر في آخر وقتها المختار قبل دخول العصر ثم إذا دخل العصر صلاها في أول وقتها وسمي جمعا صوريا لشبهه بالجمع الحقيقي في تتابع الصلاتين غير أنه في الصوري يؤدي كل صلاة في وقتها.

(٣) ألا يضبط وقت نزوله فيجمع جمعا صوريا كما في الحالة الثانية.

مثال للتوضيح: مسافر أدركه وقت الظهر في الطريق ولا يضبط وقت وصوله فعليه أن يجمع جمعا صوريا كما ذكرنا في المثال السابق.

فهذه صور الحالة الثانية.

والله تعالى أعلم.

السبب الثاني والثالث/الجمع بسبب المطر والوحل:

نأتي هنا على سببين من أسباب الجمع: وهما المطر الغزير والطين الشديد (الوحل) مع الظلمة.

ولا يكون هذا الجمع إلا في المغرب مع العشاء فقط فلا جمع في الظهر والعصر ولا يكون إلا في المسجد.

١) **المطر الغزير**: أي الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم سواء كان واقعا بالفعل أو متوقعا بقرائن الأحوال.

٢) **الطين الشديد مع الظلمة**: أي الذي يشق على أواسط الناس المشي فيه والمقصود بالظلمة ظلمة آخر الشهر لا ظلمة الغيم لأنها قد تنقشع وتزول.

* **وحكم الجمع بهذين السببين**: أنه رخصة مندوبة في حق مرتادي المساجد لما في ذلك من رفع مشقة على الناس، وأما المقيمون في المسجد (المعتكفون)فلا يجمعون إلا تبعا لغير المقيمين ويكون المعتكف مأموما لا إماما.



ولا يجوز الجمع في المنازل ولو القريبة من المســـاجد تبعا لها ولكن لو خالف القريب من المسجد وجمع تبعا لأهل المسجد صحت صلاته مراعاة لقول من يقول بالجواز.

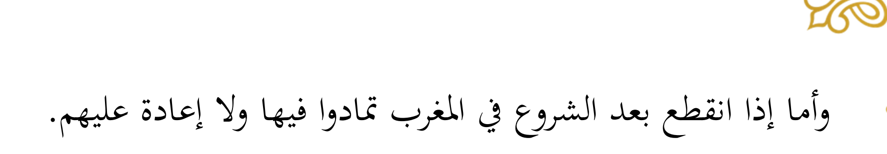
* كيف يكون الحمع في المسجد:

- يؤذن في المغرب في أول وقتها خارج المسجد (أي في المآذن كالعادة).
- ويندب تأخير المغرب قليلا ليأتي من بعدت داره ثم تقام صـلاة المغرب وتصـلى وينوي الإمام والمأموم الجمع عندها على المشـهور وينوي الإمام الإمامة في الصـلاتين وجوبا فإن تركها فيهما بطلت وكذا إن تركها في الأولى (أي المغرب).
- وإن تركها في الثانية (العشـاء) بطلت وصحت الأولى فقط (وهي المغرب) ويصلي العشاء في وقتها.
- ثم إذا فرغوا من المغرب، يؤذن لصـلاة العشـاء داخل المسـجد لا في المآذن حتى لا يتوهم أهل البيوت دخول وقت العشاء ثم تقام الصلاة وتصلى وينصرف الناس.
- ويكره التنفل بينهما وبعدهما.
- ولا يصلي الشفع والوتر إلا بعد دخول وقت العشاء الأصلي بمغيب الشفق.
- ويسن للمؤذن أن يؤذن بعد ذلك للعشاء في وقتها حتى يعلم أهل البيوت.

مسائل:

مسألة (١): إذا زال عذر الجمع قبل أن الشروع في الجمع أو بعده فما الحكم؟

إذا انقطع العذر قبل الشـروع في الصـلاة الأولى وهي المغرب بأن ينقطع المطر أو يزول توقع نزوله فلا يجوز الجمع.



وأما إذا انقطع بعد الشروع في المغرب تمادوا فيها ولا إعادة عليهم.

قال الشيخ الخرشي في شرح المختصر:" إذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر، فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب، فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع؛ إذ لا تؤمن عودته، وظاهره ولو ظهر عدم عودته، أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره، فالمراد الشروع في الأولى".

مسألة (٢): إذا حصل الجمع بسبب المطر الشديد المتوقع ثم لم ينزل المطر فتعاد العشاء في الوقت.

قال العلامة الخرشي:"المطر المتوقع بمنزلة الواقع، كما ذكره الشيخ زروق، ونقله عنه الشاذلي، فإن قلت: المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر، والمتوقَّع لا يتأتى فيه ذلك، قلت: يمكن علم ذلك بالقرينة، ثم إنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل، فينبغي أن يعيد في الوقت"

مسألة (٣): لو نزل المطر بعد الشروع في المغرب فلا تصح نية الجمع عندها.

مسألة (٤): من صلى عند الجمع المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة في صلاة العشاء فيجوز له الدخول معهم في إذا طمع في إدراك ركعة وإلا فيؤخر العشاء إلى وقتها الأصلي، إلا في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى فإنه يجمع لعظم فضلها.

السبب الرابع/الجمع بسبب المرض:

السبب الرابع: من أسباب الجمع بعد السفر والمطر الشديد الطين مع الظلمة: هو المرض.



فيجوز (**وقيل يندب**) للمريض الخائف من الإغماء أو الحمى أو الدوخة بحيث يخاف أن يغلب على عقله عند دخول الصلاة الثانية أي العصر بالنسبة للظهر أو العشاء بالنسبة للمغرب فله أن يجمع جمع تقديم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب.

مثال للتوضيح: شخص مريض دخل عليه وقت الظهر ويخشى أن يغمى عليه في وقت العصر فله أن يقدم العصر ويصليها مع الظهر.

-إذا جمع المريض ثم سلم في الوقت الثاني مما يخافه فيعيد الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) في الوقت الضروري.

-المريض الذي لا يخاف زوال عقله في الوقت الثاني ولكن الجمع أرفق لحاله كالمبطون فله أن يجمع جمعا صوريا لا حقيقيا فيصلى الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري قبيل دخول وقت العصر ويصلي العثر بعيد دخولها.

ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق بناء على القول بامتداد وقتها الاختياري وهذا وإن كان خلاف المشهور إلا أنه يراعى في حالة الجمع. ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعيد مغيب الشفق.

والجمع الصوري جائز للصحيح أيضا ولكنه خلاف الأولى لفوات فضيلة أول الوقت. والله أعلم




هذا ما تيسر جمعه من صفحة الشيخ وبقي الحديث

عن الجمع للحاج بعرفة ومزدلفة سنضيفه للكتاب

حال التوصل به وما في هذه الرسالة هو

ما تكثر الحاجة إليه والسؤال عنه

ويقل السؤال عن الجمع

للحاج

والله تعالى أعلى

Jamal123ben@gmail.com

للحصول على مزيد من الكتب تفضل بالدخول إلى صفحتنا

على الفايسبوك

